



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 14 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		القسمة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وعن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

ضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان ضاربين على الآلة الكاتبة .
508

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 يتضمن فصل قطعة أرض عن نظام الغابات لازمة لبناء مدرسة ابتدائية في المكان المسمى «رأس الحمراء» مساحتها 925 م² وتابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من مخطط بينان .
509

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايات بجاية وباتنة والبويرة وتسمة وتلمسان وتيزي وزو وتامنراست وسطيف والاغواط والمسيلة وأم البواقي، تعد مناطق منكوبة .
509

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
507

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .
507

قرارات مؤرخة في 7 و 18 جمادى الأولى و 6 و 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 و 26 أبريل و 13 و 14 مايو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
507

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11 مايو سنة 1978 يتضمن اعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية، قصد توظيف منحفين وكتاب وأعوان اداريين ومختزلين

فهرس «تابع»

مرسوم رقم 78 - I34 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سطيف .
523

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة دبلوم الماجستير نواد زياى هاندلو زاقرانيزنيقو (بولونيا) .
525

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 - I35 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهني .
525

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج مستشار ثقافي وترسيمه وترتيبه .
527

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .
527

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم I6 متفجرات) .
527

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم I6 مفرقات) .
528

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 22 متفجرات) .
529

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 22 مفرقات) .
530

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط .
531

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط .
533

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/5 الصادرة في 28 ديسمبر سنة 1977 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لحظيرة ولاية قالمة .
513

وزارة المالية

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد لباس أعوان الجمارك .
513

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجي برفع رأسماله من ثلاثمائة وستين مليون دينار الى خمسمائة مليون دينار .
515

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجنيتين المتساويتي الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامي .
515

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط .
516

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - I29 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدي بلعباس .
517

مرسوم رقم 78 - I30 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سيدي بلعباس .
518

مرسوم رقم 78 - I31 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة مستغانم .
520

مرسوم رقم 78 - I32 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم .
520

مرسوم رقم 78 - I33 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سطيف .
523

فهرس «تابع»

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول
فى سلك ملحقى التخطيط والاحصاء بكتابة الدولة
للتخطيط .
537

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول
فى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء بكتابة الدولة
للتخطيط .
539

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس
الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بكتابة الدولة
للتخطيط .
534

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول
فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية بكتابة الدولة
للتخطيط .
535

مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26
ابريل سنة 1978 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 16 مايو سنة
1977 كالتالى :

يرسم السيد نور الدين التيجانى فى الدرجة 2 من سلك
المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر
سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 11
شهرًا و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26
ابريل سنة 1978 يرقى السيد عبد المجيد بوضياف الى الدرجة
10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 22
غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973
باقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26
ابريل سنة 1978 يرقى السيد محمد دهينة الى الدرجة 10
من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10
أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976
باقدمية قدرها شهران و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26
ابريل سنة 1978 يعين السيد عبد القادر طيوني متصرفا
متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 31 مايو سنة 1978 تنهى مهام السيد عبد الحميد دراجى،
بوصفه نائب مدير، بناء على طلبه .

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول
يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398
الموافق اول يونيو سنة 1978 يعين السيد بشير هوام، نائب
مدير الامتحانات والمسابقات «المديرية العامة للتوظيف العمومية»
برئاسة الجمهورية .

قرارات مؤرخة فى 7 و 18 جمادى الاولى و 6 و 7 جمادى الثانية
عام 1398 الموافق 15 و 26 ابريل و 13 و 14 مايو سنة 1978
تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 15
ابريل سنة 1978 يعين السيد ابراهيم بوزيد متصرفا متمرنا
«الرقم الاستدلالي 295» بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يعين السيد سليمان طهاري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم داود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تعين الآنسة رشيدة رزقي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تعين الآنسة دليلة خلفه متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11 مايو سنة 1978. يتضمن اعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية، قصد توظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين ومختزلين ضاربيين على الآلة الكاتبة واعوان ضاربيين على الآلة الكاتبة .

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 11 مايو سنة 1978، يعلن عن النجاح النهائي للسادة الآتية اسماؤهم في المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف ملحقين وكتاب واعوان اداريين ومختزلين ضاربيين على الآلة الكاتبة واعوان ضاربيين على الآلة الكاتبة :

I المترشحون الناجحون للدخول في سلك الملحقين الاداريين :

أ - برسم المسابقة :

عبد الحميد بخوش	حسين خنونة
صالح زرقاوي	رابح بوسلوب
محمد شايب	عبد الكريم جراف
عبد المجيد سى محند	فاطمة ايغار
عباس جبارني	محمد الساسي عياطي
أحمد بن محي الدين	عبد القادر مطشاط
الطيب طبقي	علي زاكر
عمرو تيليوين	عمرو سمان
محمد بن علية	سعدية سحان .
داود بلواهمية	

ب - برسم الامتحان المهني :

مسعود حراث	علي شريف
لونيس عبرتون	عز الدين العشوري
فضيلة شلال	عبد الله بلقاسمي
عبد الرحمن بن شيكو	عبد الله الاكحل
	الطيب اسكر

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يعين السيد محمد سنسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يعين السيد آكلي قاسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 تعين السيدة جريدي المسماة طاوس بورحاييل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يعين السيد سعيد سطات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يعين السيد محمد الصالح دهان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 تعين السيدة صفية حوري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 26 أبريل سنة 1978 يدرج السيد هلال شعبان في سلك المتصرفين ابتداء من أول يوليو سنة 1977 . ويرتب في الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 مع الاحتفاظ بأقدمية قدرها 9 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1976 كالتالي «يرسم السيد أحمد عقون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يعين السيد نجيب سجال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

محمد حدي
فتيحة طار
محمد عكرشت
سالم بوخاري
ب - المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة •
سعدية بوعود

ج - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة •
رزقى بوخوف
مرزاق طيبي
مصطفى خازم
الاکحل بن عايش
مليكة خلوفي
فاطمة كحيللي
السبتي الأخضرى
عمرو شوار
خيرة بوشامية

وزارة الزراعة والثروة الزراعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن فصل قطعه ارض عن نظام الغابات لازمة لبناء مدرسة ابتدائية في المكان المسمى «رأس الحمراء» مساحتها 925 م² وتابعة لمجموعة املاك الدولة رقم 2 من مخطط بينان .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 تفصل عن نظام الغابات قطعة ارض لازمة لبناء مدرسة ابتدائية في وادي النجا مساحتها 925 م² وتابعة لمجموعة املاك الدولة رقم 2 من مخطط بينان ، وهي تشكل جزءا من العابة التابعة لاملاك الدولة بسواغة، (بهلول) في المكان المسمى « رأس الحمراء » .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايات بجاية وباتنة والبويرة وتبسة وتلمسان وتيزى وزو ونامراست وسطيف والاعواط والمسيلة وام البواقي، تعد مناطق منكوبة .

ان ازر الداخلية ،

ووزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن لقانون البندى، المعدل،

عمرو جاب الله
حميدة سنيماي
بشير بن شور
محمد عاشور رومان
آكلي المولودة حميدة بوزينة
احمد بومسناني
كمال طراي
عزيز ولد براهيم
كمال نايت قاسي
محمد شرفوح
محمد روقاب
عمرو حداد
احسن بن دحمان
محمد محرمش

(2) المترشحون الناجحون للدخول في سلك الكتاب الاداريين •

أ - برسم المسابقة

مسعود بولطالي
فاطمة سيدمون
بوعلام بن دخلي
مصطفى بوخندال
فرحات مالكي
محمد توماشي
محمد نعماني
علي جدي
رشيد وزان
بو العيد مجراب
عبود عطالله
بلفاسم قادري
أعمر تاقرسيقي
بوجمعة سونه
رتيبة شريف سليمان
لهلال شيبو
سبتي طلبة
محمد حداد
ميلود لصاق
مسعود مصوش
محفوظ بفاح
محمد بوخفص
صالح سوداني
زبيدة ستي
عبد الله بن دالي
رضوان التعني
فضيل لموشي
عبد القادر سعدي
عبد الحميد بن احمد
مصطفى بن سليمان
رابح بن عياش
الطيب مرابط
فريدة دهم المولودة رحالي
راسح بونان
مصطفى مراب

ب - برسم الامتحان المهني

ابراهيم شعاف
حاج صياح صياح
عبد النور عثمان طلبة
حياة بساي
محمد دغموم
حفيفة رزقي المولودة عيسات
بشير فراحي
محمد لعزيري
لحسن خياط
بهيه ايحسانان .

(3) المترشحون الناجحون للدخول في سلك الاعوان الاداريين والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

أ - الاعوان الاداريون •

عمر هوبي
جيلالي صايب
العايشي حاوشن
عبد الله بالرزاق
سعيد بالمدني
نور الدين خالد
عبد الباقى سراي
الرهراء بوعمران
مختار بوحت
احمد حداد

- وادي الطاقة
- ثنية العابد
- تكوت

دائرة بريكة : بلديات :

- بريكة
- بيطام
- مدوكال

دائرة قايس : بلديات :

- قايس
- بوحمامة
- شمرة
- فايس
- أولاد فاضل

دائرة مروانة : بلديات :

- مروانة
- عين جاسر
- حيدوسة
- وادي الماء
- أولاد سالم
- سريانة

دائرة نقاوس : بلديات :

- نقاوس
- أولاد سي سليمان
- رأس العيون
- تاقلنت

ولاية البويرة

دائرة البويرة : بلديات :

- البويرة
- أهل الفصر
- بشلول
- الشرفاء
- الحيزر
- مشد الله

دائرة عين بسام : بلديات :

- عين بسام
- بنر غباو
- الهانمية

دائرة الاخضرية : بلديات :

- الاخضرية
- أعمار
- بني عمران
- بودربالة
- قرومة
- قادرية

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبناء على اقتراحات ولاية كل من بجاية وباتنة والبويرة وتبسة وتلمسان وتيزي وزو وتامراست وسطيف والاعواط والمسيلة وأم البواقي ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تعد مناطق منقوبة من الفترة المتراوحة بين 31 مايو سنة 1977 و 31 ديسمبر سنة 1977، بلديات الولايات المبينة أدناه :

ولاية بجاية

دائرة سيدى عيش : بلديات :

- سيدى عيش
- اذكار كبوش
- أكفادو
- شيمسى
- تاويرت ايغيل
- تيمزريت الماتن

دائرة اميزور : بلديات :

- اميزور
- برباشة
- القصر
- كنديرة
- توجه
- سمعون

دائرة خراطة : بلديات :

- خراطة
- تاسكريوت

ولاية باتنة

دائرة باتنة : بلديات :

- باتنة
- عين ياقوت
- المعذر
- تازولت لامبير
- تيمقاد

دائرة اريس : بلديات :

- اريس
- بوزينة
- أشمول
- معنة

دائرة صور الغزلان : بلديات :

- صور الغزلان
- برج خريس
- ديراج

ولاية تبسة

دائرة تبسة : بلديات :

- تبسة
- الكويف
- الماء الابيض
- الحمامات

دائرة بئر العاتر : بلديات :

- بئر العاتر
- جبل العنق
- نقريين

دائرة ششار : بلديات :

- ششار
- خنقة سيدي ناجي
- المحمل
- أولاد رشاش

دائرة الشريعة : بلديات :

- الشريعة
- بئر المقدم
- العفلة

دائرة العوينات : بلديات :

- العوينات
- العين الرقاء
- مرسط
- اونزة

ولاية تلمسان

دائرة تلمسان : بلديات :

- تلمسان
- عين فزة
- عين تالوت
- بني مستار
- ابن سكران
- أولاد الميمون
- سيدي العبدلي
- تيرني بني هديل

دائرة بني صاف : بلديات :

- بني صاف
- حنين
- ولهاصة الغراية

دائرة الغزوات : بلديات :

- الغزوات
- باب العسة
- مرسى ابن مهيدى
- السواحلية

دائرة مغنية : بلديات :

- مغنية
- حمام بوغراة
- صبرة
- سيدي مجاهد

دائرة ندرومة : بلديات :

- ندرومة
- جبالة
- فيلاوسن

دائرة الرمشى : بلديات :

- الرمشى
- عين يوسف
- بني وارسوس
- الحناية

دائرة سبدو : بلديات :

- سبدو
- بني سنوس
- العريشة
- الغور
- سيدي الجيلالي

ولاية تيزى وزو

دائرة تيزى وزو : بلديات :

- تيزى وزو
- معاتفه

دائرة عين الحمام : بلديات :

- عين الحمام
- ايفرحونن
- واصيف
- تاسانت

دائرة عزازقة : بلديات :

- عزازقة
- بوسقن
- فريحة
- مقلع
- ايعكورن
- زكري

دائرة ذراع الميزان : بلديات :

- ذراع الميزان
- بوغنى
- واذى قصارى

دائرة آفلو : بلديات :

- آفلو
- عين سيدي علي
- بريدة
- قلعة سيدي سعد

دائرة المنيعه : بلدية :

- المنيعه

دائرة غرداية : بلديات :

- غرداية
- بريان
- القرارة

دائرة متليلي الشعابيه : بلدية :

- متليلي الشعابيه

ولاية المسيلة

دائرة المسيلة : بلديات :

- المسيلة
- العين الحضراء
- برهوم
- شلال
- جزار
- حمام الضلعة
- المعاضيد
- مقرة
- مصيف
- أولاد عدى القبالة
- أولاد دراج

دائرة عين الملح : بلديات :

- عين الملح
- جبل مسعد
- مجدل
- أولاد رحمة
- سليم

دائرة بوسعادة : بلديات :

- بوسعادة
- ابن سرور
- أولاد سيدي ابراهيم
- سيدي عامر

دائرة سيدي عيسى : بلديات :

- سيدي عيسى
- عين الحجل
- ونوغة

دائرة أربعاء نايت ارائن : بلدية :

- بني ينى

دائرة تيقزرت : بلديات :

- ايفليسان
- واقتون

ولاية تامنراست

دائرة تامنراست : بلدية :

- تامنراست

دائرة عين صالح : بلدية :

- عين صالح

ولاية سطيف

دائرة سطيف : بلدية :

- سطيف

دائرة عين ولمان : بلديات :

- عين أزال
- عين الحجر
- صالح باي

دائرة برج بوعريبيج : بلديات :

- برج بوعريبيج
- مجانة
- برج زمورة
- منصوره
- المهيسر
- نية النصر
- الجعافرة

دائرة العلمة : بلديات :

- العلمة
- بيضة البرج
- بني فودة
- بئر الاحرش
- أم العجول

دائرة رأس الوادي : بلديات :

- رأس الوادي
- عين تاغروط
- برج الغدير
- الحمادية
- سيدي مبارك

ولاية الاغواط

دائرة الاغواط : بلديات :

- الاغواط
- الفيشة
- الارباع

الصادرة في 28 ديسمبر سنة 1977 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «شركة الحظيرة لولاية قالمة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد لباس اعوان الجمارك .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391، الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 400 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد حقوق بعض الاصناف من الاشخاص في مجال امتلاك الاسلحة وحيازتها وحملها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لفتشى الجمارك، والمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الجمارك والمرسوم رقم 68 - 255 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة، والمرسوم رقم 68 - 256 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الجمارك المساعدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 02 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والاشياء العسكرية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان اعوان الجمارك التابعين للخدمة الفعلية وكذلك الاطارات في هذا السلك وبصفة عامة الاعوان المكلفون بحراسة الحدود وبتفتيش المسافرين وأمتعتهم، مجبرون أثناء القيام بمهامهم على ارتداء بدلة رسمية يحدد ارتداؤها وتكوينها وتجديدها طبقا لاحكام المواد التالية .

المادة 2 : يكون ارتداء البدلة الزاميا خلال ساعات العمل غير أنه يمكن لمدير الجمارك أن ياذن بارتداء اللباس المدني للقيام ببعض المهام .

المادة 3 : تتكون البدلة من ثلاثة ألوسة - لباس شتوي ولباس صيفي ولباس يدعى «لباس الميدان» .

ولاية ام البواقي :

دائرة ام البواقي : بلديات :

- ام البواقي
- عين بوش
- قصر الصباحي

دائرة عين البيضاء : بلديات :

- عين البيضاء
- بريش
- فكيرينة
- مسكيانة

دائرة عين مليلة : بلديات :

- عين مليلة
- عين الفكرون
- عين كرشة
- بئر الشهداء
- سيقوس
- سوق العمان

دائرة خنشلة : بلديات :

- خنشلة
- العين الطويلة
- الضلعة
- الحامة
- متوسة

المادة 2 : يكلف الامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة الفلاحة والثورة والامين العام لوزارة المالية والولاة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

عن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
الامين العام
يحيى بن يونس بوعرفة

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حفيقي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 78/5 الصادرة في 28 ديسمبر سنة 1977 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لحظيرة لولاية قالمة .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 14 مايو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 5 - 78

المادة 11 : تتضمن القبعة المصنوعة من نفس قماش البدلة الصيفية نفس علامات ونفس رموز البدلة الشتوية والمذكورة في المادة 6 من هذا القرار .

المادة 12 : تكون الاحذية واطئة من نوع «دربي» من جلد أسود اللون والجوارب سوداء كليا .

المادة 13 : تتم البدلة الصيفية بحزام من كتان كاكي عرضه 4 سم مزين بحلقة مذهبة بالنسبة للاطارات ومفضضة بالنسبة لاعوان التنفيذ .

بدلة الميدان

المادة 14 : تشتمل البدلة المسماة «بدلة الميدان» على سترة وسروال من كتان كاكي اللون .

ولتفادي أي التباس بين عناصر الجيش الشعبي وأعوان الجمارك فان بدلة التدريب تكون متضمنة اجباريا القبعة والقميص والكتفتين والاشارات التي تميز البدلة الجمركية .

الفصل الثاني

المادة 15 : تتضمن البدلات مهما كانت الرتبة، العلامات المميزة التالية .

- شعار القبعة ،
- شعار للاكمام من قماش ،
- كتفتيتان قابلتان لل فك مطرّتان، ومذهبتان أو مفضضتان حسب الرتبة ،
- شعاران صغيران للياقة مذهبان أو مفضضان أيضا .

المادة 16 : يكون شعار القبعة ببيضوى الشكل وعلى ابعاد 55 مم × 45 مم ومصنوعا من قماش كاكي اللون. يكون هذا الشعار المضروب برمز الجمارك مطرّزا بخيط مذهب اللون بالنسبة للاطارات ومفضض اللون بالنسبة لاعوان التنفيذ ويمكن استبدال هذه العلامة بأخرى مشابهة لها ومعدنية .

المادة 17 : يكون لشعار الكم شكل قوس دائرة ينسجم مع محيط الكتف وهو مصنوع من قماش أخضر اللون بخيط فى الجزء العلوى من الذراع الايسر وفوق الشرائط، يحمل عبارة (الجمارك الجزائرية) باللغة الوطنية و (جمارك) باللغة الفرنسية .

المادة 18 : تكون الكتفتيتان مصنوعتين من قماش كاكي اللون وقابلتين لل فك وتثبتان على السترة أو القميص الصيفى بزرين يبلغ قطرها 10 مم ويكونان مذهبين أو مفضضين حسب الرتبة كما هو معرف أعلاه، ويكون هذان الزران مضروبين بشعار الجمارك، تكون هاتان الكتفتيتان مطرّزتين بخيط مذهب بالنسبة للاطارات وبخيط مفضض بالنسبة لاعوان التنفيذ .

المادة 19 : يكون الشعاران المعدنيان للياقة على شكل دائرى وقطرها 20 ملم ويكونان مضروبين بشعار الجمارك ويعلق هذان الشعاران المذهبان أو المفضضان حسب الرتبة على ياقة السترة أو القميص الصيفى .

أ) يتكون اللباس الشتوى من بدلة ومعطف وقبعة من لون كاكي وحذاءين عاليين من لون أسود ،

ب) يتكون اللباس الصيفى من سروال وقميص مفتوح الصدر نصف كم، وقبعة، وحزام من كتان، المجموع من لون كاكي، وكذلك حذاءان واطيان من لون أسود،

ج) يتكون اللباس المسمى «لباس الميدان» من سترة وسروال من كتان ذى لون كاكي ويخصص للمصالح الواقعة فى الريف، وفى مناطق الحدود وللتدريبات ولبعوض الاعمال (سائقون، ميكانيكيون الخ ٠٠٠) .

الفصل الاول

1) اللباس الشتوى :

المادة 4 : تشتمل البدلة على سترة قصيرة بكتفتيتين وسروال، تكون للسترة ياقة مفتوحة وأربعة جيوب اثنان منها على الصدر، وتقفل بربعة أزرار معدنية قطرها 20 ملم مترا مضروب عليها شعار الجمارك ، ويكون قطر أزرار الجيوب والصدر والكتفتيتين 10 مم وهى مذهبة بالنسبة للاطارات ومفضضة بالنسبة لاعوان التنفيذ .

وتكون السترة ذات ياقة مفتوحة تشتمل على جيبيّن فى الصدر وأزرار هذين الجيبيّن غير ظاهرة ويكون قطر أزرار الكتفتيتين 10 ملم، وهى مذهبة أو مفضضة حسب صنف الاعوان .

المادة 5 : ان المعطف الذى هو من نوع «ثلاث الارباع» وذا التفصيل المتقاطع يقفل بستة أزرار من نفس نوع أزرار السترة واقطارها 25 مم ويحمل كتفتيتين مثبتتين بزرين قطرها 15 مم .

المادة 6 : تكون القبعة من لون كاكي، وموجهة للامام بواسطة سلك صلب، وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية سوداء وزناق مذهب للاطارات ومفضض بالنسبة لاعوان التنفيذ، وتزين بعلامة مذهبة أو مفضضة حسب الرتب، يمكن استبدال هذه العلامة بعلامة معدنية مشابهة، ويضاف للقبعة واقية من النيلون للحماية من المطر .

المادة 7 : تكون الاحذية العالية من نوع «رانجرس» ومن جلد أسود اللون، تكون جرابات الصوف سوداء اللون أيضا .

المادة 8 : ترتدى البدلة الزاميا مع قميص أبيض بالنسبة للاطارات وقميص كاكي بالنسبة لاعوان التنفيذ وفى كل الحالات يكون رباط العنق من اللون الاسود .

المادة 9 : تتم البدلة بزوج من القفائيز وبصدرية ذات ياقة مفتوحة بشكل حرف V من لون كاكي ويكونان اجباريا من الصوف .

2) اللباس الصيفى

المادة 10 : يشتمل القميص نصف كم على جيبيّن فى الصدر وكتفتيتين .

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجى برفع رأسماله من ثلاثمائة وستين مليون دينار الى خمسمائة مليون دينار .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق اول أكتوبر سنة 1967 والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى ولاسيما المواد 4 و 7 و 19 من قانونه الاساسى الملحق به ،

- وبناء على اقتراح الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرفع رأسمال بنك الجزائر الخارجى من ثلاثمائة وستين مليون دينار الى خمسمائة مليون دينار يضم الاحتياطات والارصدة ذات الطابع الاحتياطي .

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء اللجنيتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامى .

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم ادناه كممثلين عن الموظفين فى اللجنيتين المتساويتى الاعضاء الحاصتين بسلكى الائمة والاعوان الدينيين :

المادة 20 : تحمل الشرائط على الكتفيتين من طرف الاطارات وعلى الجزء العلوى من الكم الايسر للسترة أو المييص الصيفى بالنسبة للاصناف الاخرى من الاعوان .

احكام مختلفة

المادة 21 : يزود اعوان الحراسة واعوان التنفيذ الآخرون بحزام وحمينة عمد المسدس من جلد بنى اللون .

المادة 22 : يتكون السلاح الفردى لاعوان الجمارك أثناء القيام بمهامهم من مسدس عيار 65، 7 مم غير أنه يمكن تزويد عون الجمارك بمسدس رشاش أو بندقية ، وذلك أثناء الرقابة فى الطرق وعلى الحدود .

المادة 23 : تكون مصاريف اللباس والسلاح والذخائر التى يزود بها عون الجمارك على عاتق الادارة .

المادة 24 : يستلم اعوان الجمارك بمجرد تنصيبهم مختلف اللوازم التى يتكون منها اللباس .

المادة 25 : تجدد اللوازم التى تكون اللباس الجمركى كل 5 سنوات فيما يخص المعطف .

- كل سنتين فيما يخص السترة والسروال ورابطة العنق والصدريه ،

- كل 3 سنوات فيما يخص القبعة والحزام والكتفيتين ،

- كل سنة فيما يخص القميص والقميص الصيفى والاحذية ،

- وتجدد الشعارات والعلامات عندما تقتضى الحاجة ذلك ، مع مراعاة مهلة أدناها 3 سنوات .

المادة 26 : يجرى ارتداء اللباس الشتوى فى أول سبت من شهر أكتوبر، وارتداء اللباس الصيفى فى أول سبت من شهر يونيو ويحدد التاريخان المذكوران أعلاه على وجه التفصيل بموجب مقررين صادرين عن مدير الجمارك .

المادة 27 : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 28 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

الاعوان الدينيين		الائمة	
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون
محمد وحميش	أحمد سعيدى	شريف بوعافية	على حملات
علي مستيرى	الهادى سعيدى	مصطفى يلس شاوش	أحمد المدنى
عبد القادر بوجروة	قدور بوسهلة	عبد الله سعيد	سعود بنورى

«المادة 2 : يشتمل امتحان شهادة التعليم المتوسط المحدثة بموجب المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المشار إليه أعلاه ، على اختبارات كتابية مطابقة لبرنامج الاقسام النهائية من التعليم المتوسط العام أو المتعدد التقنيات أو الخاص بالقسم التجريبي، وعلى اختبار في التربية البدنية .

- يشتمل فرع التعليم العام على شعبة واحدة .
- يشتمل فرع التعليم المتعدد التقنيات على أربع شعب :
- 1 - العلوم المطبقة على الصناعة ،
- 2 - العلوم المطبقة على الزراعة ،
- 3 - العلوم المطبقة على الاقتصاد ،
- 4 - العلوم المطبقة على الحياة الاجتماعية .

يشتمل فرع «التعليم الخاص» بالقسم التجريبي، بالنسبة لتلاميذ الاقسام التجريبية، على الاختبارات الخاصة الآتية :

- 1 - العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة ،
- 2 - العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،
- 3 - الخبرات الاجتماعية والاقتصادية ،
- 4 - الرياضيات ،

المادة 2 : تبين مواد الاختبارات الخاصة بالقسم التجريبي ومدتها ومعاملاتها في الملحق التكميلي المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

الملحق

الاختبارات الخاصة بالمرشحين التابعين للقسم التجريبي

- أ - العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة ،
- ب - العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة ،
- ج - الخبرات الاجتماعية والاقتصادية ،
- د - الرياضيات .

اختبار الرياضيات

1 - تماوين : الغرض منها تطبيق معلومات أساسية (قواعد - تعاريف) (العلامة 8)

- 2 - مسألة : انطلاقا من نص يتطلب استعمال :
- المعلومات الرياضية ،
- استعمالها في التطبيق (العلامة 8)

3 - مسألة : انطلاقا من نص تطبيقي يتطلب الوصول الى حل رياضي (العلامة 8) المدة : ساعتان -
المعامل 4 .

يعين الموظفون المينة أسماؤهم أدناه كممثلين للادارة في اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين بسلكى الائمة والاعوان الدينيين :

المرسمون	النواب
الطاهر زيتوني على شنتير عبد الرزاق اسطنبولي	بلقاسم عبادلى محمد المأمون القاسمى الحسنى أحمد اسماعيل

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط .

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 88 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن اصلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الاساسى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1976 المشار اليه أعلاه كمايلي :

والبلدية في السنة الثانية، والمؤسسة في السنة الثالثة) على ثلاثة أسئلة تستدعى أعمالا يختلف نوعها .

يستدعى السؤال الاول عملا ذا طابع نظري يتعلق بموضوع أو عدة مواضيع درست أثناء السنوات الثلاث .

أمثلة :

- الاسرة والحالة المدنية ،

- ميراثية الاسرة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

أما السؤال الثاني فسيدعى عملا من نوع انتاجي ويهدف الى فحص قدرة التلميذ على استيعاب وثيقته الاجتماعية اقتصادية .

أمثلة :

تحرير وثيقة دفع أجر .

تمثيل معطيات ثابتة في صورة شكل أو جدول منطقي الخ . . .

السؤال الثالث قد يكون مرتبطا أو مستقلا عن السؤالين الاولين ويهدف الى استنارة فكرة شخصيه لدى المترشح ازاء حالة أو ظاهرة اجتماعية اقتصادية .

مدة الاختبار : ساعتان - المعامل 2 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 129 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974، المتعلق بانشاء المراكز لجامعية وتنظيمها وتسييرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز جامعي في مدينة سيدى بلعباس .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس، لاحكام الامر رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1349 الموافق 21 غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

العلوم والتقنيات المطبقة على الصناعة

يطابق هذا الاختبار برامج السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من المدرسة الاساسية المتعددة التقنيات . يتضمن الاختبار ، ضمن وثيقة تقنية، سلسلة من الاعمال يكون بعضها مستقلا .

1 - يعتمد التفكير حتما على أساس مبدأ من علم الفيزياء :
- البحث عن بعض الظواهر ،

- أو مبادئ فيزيائية مطبقة على الشيء المدروس .
ويمكن أن يكون هذا المبدأ نتيجة لدراسة الشيء .

ويهدف العمل في هذه الحالة الى التثبيت من المبدأ بواسطة التجربة .

2 - يتم التحليل الوظيفي بواسطة أشكال بسيطة فقط .

3 - يمكن أن يطلب اجراء بحث يتعلق ببعض الوظائف الميكانيكية البسيطة :

- توقف بالتحويل،

- توجيه ،

- اتصالات ،

- تعيير الحركة .

4 - التعبير بالرسم البياني :

تمثيل قطعة بسيطة مأخوذة من الشيء المدروس من مجموعة يطلب اتمامها، المدة 4 ساعات - المعامل 2 .

العلوم والتقنيات المطبقة على علم الاحياء والزراعة :

يؤخذ موضوع هذا الاختبار من برامج السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من المدرسة الاساسية المتعددة التقنيات . ويشتمل الاختبار على :

1 - ملاحظة كائن حي (نبات، حيوان، جرثوم)

2 - تعريف ظاهرة احيائية (بيولوجية)

3 - تحديد هذه الظاهرة وتمثيلها بواسطة :

- رسم بياني ،

- شكل ،

- جدول ، احصاء، الخ . . .

4 - صياغة فرضية والتحقق منها ،

5 - اجراء تجربة .

الاعتماد على تجربة بسيطة تحدد وتفسر الوسائل التي تستخدم في الفلاحة مع ابراز الاهمية الصحية واحترام البيئة

المدة ساعتان - المعامل 2 .

الخبرات الاجتماعية والاقتصادية

يشتمل الموضوع المأخوذ من برنامج السنوات الثلاث من المدرسة الاساسية المتعددة التقنيات (الاسرة في السنة الاولى

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 130 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سيدى بلعباس .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على البستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ فى مدينة سيدى بلعباس تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى اعلاه، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس - المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى

والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة سيدى بلعباس .

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، فيما يلى :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

- تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، مجلس ادارة، ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

- مدير المركز ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير المالية ،

- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

- مدير الجامعة ،

- طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

- ممثل موظفى المركز ،

- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يسرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

- يعين الأمين العام للمركز، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهي مهامه على نفس الشكل
- المادة 10 :** يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .
- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره .
 - ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
 - ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
 - ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
 - ويضع بطاقات الطلاب ويسندهم أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،
 - ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات الإدارية .
 - ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

- المادة 11 :** يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الإدارة .
- إذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .
- المادة 12 :** تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وبسبب للنفقات .
- المادة 13 :** تشتمل الموارد على مايلي :
- I - الموارد العادية هي :
 - إيرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،
 - مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،
 - الإيرادات المختلفة ،
 - اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .
 - 2 - الإيرادات الاستثنائية وهي :
 - الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،
 - الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كمييات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .
 - 3 - الإيرادات النظامية .

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف. وفي حالة شغور مقعد لاجد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الإدارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداوات مجلس الإدارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الإدارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الإدارة حول :

- 1 - النظام الداخلي للمركز ،
- 2 - ميزانيات المركز وحساباته ،
- 3 - قبول الهبات والوصايا ،
- 4 - الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- 5 - عقود القروض ،
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 8 : تنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرتين I و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداوات مجلس الإدارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز سيدى بلعباس بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- وبنا: على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8I المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974، المتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،
يرسم مايل :
- المادة الاولى :** ينشأ مركز جامعى فى مدينة مستغانم .
- المادة 2 :** يعتبر المركز الجامعى لمدينة مستغانم، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .
- المادة 3 :** يوضع المركز الجامعى لمدينة مستغانم، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- المادة 4 :** يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعى لمدينة مستغانم، لاحكام الامر رقم 74 - 8I المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .
- المادة 5 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 132 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 7I - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 197I المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلبسأ فى مدينة مستغانم تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم لقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى اعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 14 : تشمل النفقات على مايل :

- 1 - النفقات العادية وهى
- اجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
- نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،
- نفقات أشغال الصيانة ،
- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .
- 2 - النفقات الاستثنائية وهى :
- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنائات والمنقولات والادوات ،
- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
- الموارد الزائدة فى إيرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .
- 3 - النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .
فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف فى الاموال الى معتمد أو عون مخاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم 78 - 131 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة مستغانم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- مدير الجامعة ،
- طالبان مقيمان في الحى الجامعى،
- ممثل موظفى المركز ،
- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استثنائى .

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى. وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف. وفى حالة شغور مقعد لاجد الاعضاء مهما كانت الاسباب، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سبطه الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بحمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع، يحرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما، فتصح مداوات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداوات المجلس فى محاضر مقيدة فى سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول :

- 1 - النظام الداخلى للمركز ،
- 2 - ميرانيات المركز وحساباته ،
- 3 - قبول الهبات والوصايا ،
- 4 - الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،
- 5 - عقد القروض ،
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة مستغانم .

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم، فيما يلى :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملانمة لتلبية تلك الاحتياجات،

- تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المحصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيسا ،

- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- مدير المركز ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل وزير الداخلية ،

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،
- الايرادات المختلفة ،
- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة
- والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

2 - الايرادات الاستثنائية وهي :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة
- والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،
- الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي
- تحدد كفاءات تأسيسها وسيرها بموجب النظام اتمالي .
- 3 - الايرادات النظامية .

المادة 14 : تشمل النفقات على مايلي :

- 1 - النفقات العادية وهي
 - أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
 - التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
 - نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،
 - نفقات أشغال الصيانة ،
 - نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية
 - لحسن سير المركز .
- 2 - النفقات الاستثنائية وهي :
 - النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنيات والمنقولات
 - والادوات ،
 - المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات
 - والندوات والملتقيات الدولية .
 - الموارد الزائدة في ايرادات صندوق الاحتياط والتي
 - تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .
- 3 - النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العفل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 أشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية

المادة 8 : تنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها. وتنفذ مداوات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني

المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز مدينة مستغانم بموجب مرسوم، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الامين العام للمركز، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية،

- ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أوجه النشاطات المدنية ،

- ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يحضره مدير المركز، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

إذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة 12 : تشمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشمل الموارد على مايلي :

- 1 - الموارد العادية هي :
 - ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في مدينة سطيف تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 3 : يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى اعلاه، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

القانون الاساسى

لمركز الخدمات اجمعيه والمدرسية فى مدينة سطيف

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة سطيف .

المادة 2 : تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، فيما يلى :

- تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى،

- القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات،

- تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

- تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم،

- تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة 3 : يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده امين عام .

الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف مستغنام بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالى .

مرسوم رقم 78 - 133 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8I المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يفتشأ مركز جامعى فى مدينة سطيف .

المادة 2 : يعتبر المركز الجامعى لمدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة 3 : يوضع المركز الجامعى لمدينة سطيف تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 4 : يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعى لمدينة سطيف، لاحكام الامر رقم 74 - 8I المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 2I غشت سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 134 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 197I المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

تشت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة 7 : يتداول مجلس الادارة حول :

- 1 - النظام الداخلى للمركز .
- 2 - ميزانيات المركز وحساباته .
- 3 - قبول الهبات والوصايا .
- 4 - الشراء والبيع أو الايجازات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز .
- 5 - عقد القروض .
- 6 - جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة 8 : تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 6 من المادة 7 اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها . وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 7 بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثاني المدير

المادة 9 : يعين مدير مركز مدينة سطيف بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي مهامه على نفس الشكل .

المادة 10 : يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

- ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،
- ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،
- ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،
- ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجارى به العمل ،
- ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،
- ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية ،
- ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 4 : يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والدرسية لمدينة سطيف ، كمايلي :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،
- مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير المركز ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير الجامعة ،
- طالبان مقيمان في الحى الجامعى ،
- ممثل موظفى المركز ،
- يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضروري الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي . وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد ل احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة 5 : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة 6 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

- الموارد الزائدة في إيرادات صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

3 - النفقات النظامية .

المادة 15 : يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة 16 : يعهد بمسك الحسابات والتصرف في الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة 17 : يوجه حساب التسيير المعد من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

المادة 18 : يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة 3 اشهر بعد قفل السنة المالية، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة 19 : يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يتضمن معادلة دبلوم الماجستير نواد زيالي هاندلو زاقرانيزنيكو (بولونيا) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 2 مايو سنة 1978 يعادل دبلوم «الماجستير نواد زيالي هاندلو زاقرانيزنيكو» الممنوح من زكولا قلونايلا نوانيا استاتيستكي فرصوفيا (بولونيا) بشهادة الليسانس في العلوم التجارية المحضرة في المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 78 - 135 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث مجلس وطني استشاري للتكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس، الفصل الخامس،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

الباب الثالث احكام مالية

المادة 11 : يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مديره المركز، الى وزارة الوصاية في اجل لا يتجاوز اول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة 12 : تشمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة 13 : تشمل الموارد على مايلي :

I - الموارد العادية هي :

- إيرادات الاحياء والطعام الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين، غير الطلاب، من نفقات الايواء والغذاء،

- الإيرادات المختلفة ،

- اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة

والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

2 - الإيرادات الاستثنائية وهي :

- الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة

والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،

- الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط التي

تحدد كفاءات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

3 - الإيرادات النظامية .

المادة 14 : تشمل النفقات على مايلي :

I - النفقات العادية وهي

- أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

- التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

- نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة،

- نفقات أشغال الصيانة ،

- نفقات المكتبة، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية

لحسن سير المركز .

2 - النفقات الاستثنائية وهي :

- النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنيات والمنقولات

والادوات ،

- المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات

والندوات والملتقيات الدولية .

- وبناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث لدى وزارة العمل والتكوين المهني مجلس وطني استشاري للتكوين المهني .

المادة 2 : يساهم المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني، عن طريق التوصيات والآراء ، في اعداد السياسة الوطنية للتكوين المهني وتحديثها .

ولهذا الغرض يكلف المجلس الوطني الاستشاري خصوصا بمايلي :

- بالمشاركة عن طريق التوصية والرأى في اقامة نظام وطني للتكوين المهني، ودعمه .

- العمل لتحقيق التنسيق والانسجام بين البرامج المطبقة في ميدان التكوين المهني .

- ابداء الآراء وتقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تطوير التكوين المهني كما وكيفا .

- المشاركة عن طريق الدراسات والتوصيات والآراء، في تطوير أى نشاط من شأنه أن يساعد على تأهيل العمال ورفع مستواهم وترقيتهم .

- فحص الحصيلة السنوية البرامج المنجزة والادلاء بالرأى حول النتائج المحصل عليها في ميدان التكوين المهني .

- تشجيع البحث ونشر المعلومات والمعطيات الاحصائية الخاصة بميدان التكوين المهني .

- تحرير تقرير سنوي يوجه الى الحكومة .

المادة 3 : يتألف المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني الذي يرأسه وزير العمل والتكوين المهني ، كالاتي :

I - المسؤولون المكلفون بالتكوين :

- بوزارة الدفاع الوطني .

- بوزارة الشؤون الخارجية ،

- بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بوزارة الداخلية ،

- بوزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- بوزارة النقل ،

- بوزارة الاشغال العمومية ،

- بوزارة الصناعات الحفيفة ،

- بوزارة المالية ،

- بوزارة المجاهدين ،

- بوزارة الصحة العمومية ،

- بوزارة التربية ،

- بوزارة العدل ،

- بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بوزارة البريد والمواصلات ،

- بوزارة العمل والتكوين المهني ،

- بوزارة السكن والبناء ،

- بوزارة التجارة ،

- بوزارة الاعلام والثقافة ،

- بوزارة السياحة ،

- بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- بوزارة الصناعة الثقيلة،

- بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- بكتابة الدولة للتخطيط ،

- بالمديرية العامة للتوظيف العمومية .

2 - الحزب والمنظمات الجماهيرية :

- ممثل عن الحزب ،

- أمين وطني من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- 5 ممثلين عن الاتحاد العال للعمال الجزائريين مكلفين بالتكوين المهني .

- أمين وطني من الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،

- أمين وطني من الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية،

- أمين وطني من المنظمة الوطنية للمجاهدين ،

- أمينة وطنية من الاتحاد العام للنساء الجزائريات .

3 - المدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة .

المادة 4 : يمكن للمجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني أن يدعو أى شخص يرى في كفاءته ما يمكنه من المساهمة في أشغال المجلس .

المادة 5 : يمكن أن يحدث المجلس الوطني الاستشاري، بناء على مبادرة من رئيسه، لجانا تقنية متخصصة تكلف بالدراسة المعقدة لمسائل الخاصة .

المادة 6 : يعد المجلس الوطني الاستشاري تنظيمه الداخلي ويصادق عليه ويجتمع في جلسة عادية مرتين في السنة بناء

ويتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالي 295 الخاص
بدرجة التمرين في السلم I3 .
ويوضع السيد كمال عياش تحت تصرف ولاية باتنة .

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة
1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء
(الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من
الصنف الاول (رقم 16 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول
يونيو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو)
في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف
الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب
القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة ادناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة
والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من
خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان
التالي «مستودع متنقل للمتفجرات الجيو (رقم 16 متفجرات)» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار
من جوانب المستودع عند كل توقف ويعلق هذا السياج بسباب
من صنع متين يقلل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام
والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم
في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار،
المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال
لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات
الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر
الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المحزونة في المستودع في
أي وقت كان الحد الأقصى المسموح 7500 كغم من المتفجرات
(المتفجرات I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات
المنترنة) .

على طلب من رئيسه . كما يمكنه أن يجتمع في جلسة استثنائية
بناء على طلب من رئيسه .

المادة 7 : يقرر رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتكوين
المهني جدول أعمال الجلسات ويبلغه الى أعضاء المجلس بـ I5
يوما قبل تاريخ الاجتماع .

يمكن لأعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتكوين المهني
أن يطلبوا، ضمن نفس الشروط، تسجيل المواضيع في جدول
الاعمال .

المادة 8 : تتولى مديرية التكوين المهني بوزارة العمل
والتكوين المهني كتابة المجلس الوطني الاستشاري للتكوين
المهني .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3
يونيو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 23 مايو
سنة 1978 يتضمن ادراج مستشار ثقافي وترسيمه
وترتيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
23 مايو سنة 1978، يدرج السيد مالك حداد، ويرسم ويرتب
في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للشروط المحددة في
الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

ويرتب المعنى في الدرجة 5 من السلم I3 عند 31 ديسمبر
سنة 1972 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 23
يوما ابتداء من نفس التاريخ .

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 24 مايو
سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1398 الموافق
24 مايو سنة 1978، يعين السيد كمال عياش، مستشار ثقافيا
متمرنا .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يبطل المستودع المتنقل للمتفجرات الذى يحمل نفس الرقم، والمرخص به في ولاية الواحات سابقا بموجب القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1972 .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- الولاية ،
- مدير الدرك الوطنى بالجزائر العاصمة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) بانشاء واستغلال مستودع ممتل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 16 مفرقات).

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجييو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب ان

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = \sqrt{\frac{K}{2,5}}$ ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود فى أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وتوسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، مما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنهها ويجرى اتلاف البقايا المكنوسة بالحرق مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال الفناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يبطل المستودع المتنقل للمتفجرات الذى يحمل نفس الرقم المرخص به فى ولاية الوحات سابقا بموجب القرار المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1972 .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء، (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 22 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق اول يونيو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة ادناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل للمتفجرات أَلجيو رقم 22 متفجرات » .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل للمفرقات - أَلجيو رقم 16 مفرقات » .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أى 25 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{e}}$ ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابضة للاشتعال، او التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويسمى استعمال الفناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمرودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الحاصلة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويجب أن تسيير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائي المكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبيترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون حصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يحجازهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينته الجزائر .

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 ينصمّن الرخيص للشركة الجزائرية للجيولوجيا والجيولوجيا (الجيولوجيا) بانشاء واستغلال مسودع منفصل للمرفعات من الصنف الثالث (رقم 22 مرفعات) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1398 الموافق أول يونيو سنة 1978 يرخّص للشركة الجزائرية للجيولوجيا (الجيولوجيا)

يجب ألا تتجاوز كمية التفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 7500 كغم من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتزعة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب ان تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{V}$ ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار محظا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومحظا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية واثواب القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والمدخن داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها . بحرى انلاف البغايا المنكوسة بالحرق مع اتحاد كل الاحتياطات اللازمة .

والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاحصاء والاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :
« مستودع متنقل للمفرقات - ألبيو رقم 22 مفرقات » .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{V}{t}}$ ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود في اهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها

- شهادة القسم الاول للمدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس ،

- شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة في الاقتصاد او الاقتصاد القياسى او الاحصائيات او الرياضيات المطبقة، او الاعلام الآلى او تنظيم السكان (ديموغرافيا) .

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات، ويمكن أن يصل الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح فى مظهر موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الابيار الجزائر - مرفقة بالاوراق الآتية :

- طلب خطى للمشاركة، موقع من قبل المترشح ،
- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- شهادتان طبيتان (طب عام وامراض صدرية) ،
- صورة مصدقة ومطابقة للدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعيه المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة الامتحان تكون كالاتى :

- الامين العام لكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا،
- المدير العام لتوظيف العموميه، او ممثله ،
- مدير الاحصاء والحاسبه الوطنيه،
- مهندسان للدولة فى الاحصاء والاقتصاد، مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مهندسين للدولة فى الاحصاء والاقتصاد منمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 انوزخ فى 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحذدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاحصاء والاقتصاد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على اساس الشهادات برسم سنة 1978 طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969، المشار اليه اعلاه للدخول فى سلك مهندسى الدولة فى الاحصاء والاقتصاد.

المادة 2 : يجرى الامتحان بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 5 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاحصاء والاقتصاد، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه للمترشحين البالغين من العمر 21 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر فى اول يوليو من سنة المسابقة والحائزين احدى الشهادات الآتية :

- شهادة مهندس فى الرياضيات او الاعلام الآلى، مسلمة من مدرسه للمهندسين ذات مستوى يعادل خمس سنوات من التعليم العالى المتخصص ،
- شهادة احصائى مسلمة بعد 5 سنوات من الدراسة فى مدرسه عليا للاحصائيات ،
- شهادة القسم الاول من المركز الاوربى لتكوين احصائيين اقتصاديين للدول الباميه بباريس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصائيات والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة 1978 وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الاحصاء .

المادة 2 : يجرى الامتحان بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 8 .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاحصاء، والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر أكثر من 20 عاما وأقل من 35 عاما في أول يوليو من سنة المسابقة، الحائزين احدي الشهادات الآتية :

- شهادة احصائي، مسلمة بعد 3 سنوات من الدراسة بمدرسة متخصصة في الاحصائيات، أو تحتوي على فرع متخصص للاحصائيات ،

- شهادة المعهد الوطني للاحصائية والاقتصاد المطبق بالرباط،

- شهادة مركز تكوين مهندسي أعمال الاحصاء بالرباط ،

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكماله دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح في مطروف موصى عليه الى كتابة الدولة للجهة المختصة بمديرية الشؤون العامة، الايبار - الجزائر، مرفقة بالاوراق الآتية :

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحذدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في I8 محرم عام I388 الموافق I6 أبريل سنة I968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق I6 أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2II المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - I35 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام I392 الموافق 7 يونيو سنة I972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I97I والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام I390 الموافق I2 فبراير سنة I970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تفتح برسم سنة I978 وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - I35 المؤرخ في 7 يونيو سنة I972 المشار اليه أعلاه مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك المحللين الاقتصاديين .

- طلب نخطى للمشاركة، يوقعه المترشح ،
- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية ،

- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) ،

- صورة مصدقة ومطابقة للدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة للامتحان تتكون كالاتى :

- الامين العام أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ،

- مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية ،

- مهندس تطبيق فى الاحصاء مرسم .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا فى المسابقة مهندسى تطبيق فى الاحصاء متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام I398 الموافق I6 مايو سنة I978 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة
الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام I398 الموافق 16 مايو سنة I978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين اقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية .
- محلل اقتصادى مرسوم .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا على المسابقة محللين اقتصاديين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

الامين العام **كاتب الدولة للتخطيط**
لرئاسة الجمهورية **كمال عبد الله خوجة**
عبد المجيد علام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تعميم وفتح امتحان مهني للدخول فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اعاقون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمات الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والعاصمى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تم وضعها على الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والتنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته ،

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد 4 شهور من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 8 .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر فى اول يوليو من سنة المسابقة والحائزين احدى الشهادات الآتية :

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ،
- ليسانس العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها .

المادة 5 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة، الايبار - الجزائر، مرفقة بالاوراق الآتية :

- طلب خطى للمشاركة، يوقعه المترشح ،
- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتعدى تاريخها سنة واحدة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتعدى تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية ،
- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) ،
- صورة مصدقة ومطابقة للدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تحدد وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة لامتحان تتكون كالاتى .

- الامين العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

- 4 - عند الاقتضاء، شهادة مصادق عليها من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
5 - شهادة ميلاد ،
6 - شهادة عائلية للحالة المدنية،
7 - شهادة للخدمات التى مارسها المترشح .

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات قبل تاريخ المسابقة .

المادة 10 : يتضمن الامتحان 5 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاويا للقبول النهائى :

- تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول :

- المحاسبة الوطنية - المدة ساعة ونصف، المعامل 3،
- منهجية الاحصاء - المدة ساعتان، المعامل 3،
- الرياضيات - المدة ساعة ونصف، المعامل 3

كل علامة تقل عن 5/20 تقصى صاحبها من هذه الاختبارات ،
- اختبار فى اللغة الوطنية،

كل علامة تقل عن 4/20 تقصى صاحبها فى هذه المادة .

المادة 11 : تكون اختبارات القبول النهائى عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع يختاره المترشح بالقرعة من مواد البرنامج - المدة 20 دقيقة ، المعامل I .

المادة 12 : يلحق البرنامج المفصل لهذه الاختبارات بهذا القرار .

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة II اعلاه كمايلى :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية، أو ممثله ،
- مساعد فى اعمال الاحصاء مرسم يمثل السلك فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة I3 اعلاه ويقرها كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة مساعدين فى اعمال الاحصاء ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 262 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى الاعمال الاحصائية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام I39I الموافق 28 يناير سنة 197I والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام I390 الموافق I2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحان مهنى برسم سنة 1978 للدخول فى سلك مساعدى الاعمال الاحصائية .

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان التقنيين للاحصاء البالغين من العمر 35 عاما فى اول يوليو من سنة الامتحان والمنتبتين خمس سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ، ويمكن أن يصل الى 10 سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 7، أى ما يعادل 20% من الوظائف الشاغرة لهذا السلك، وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم 68 - 262 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجرى الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمعهد التكنولوجى للتخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشيح الى مديرية الشؤون العامة مرفقة بالاوراق الآتية :

I - طلب بخط اليد ،

2 - محضر التنصيب فى وظيفة عون تقنى للاحصاء ،

3 - قرار التعيين،

رابعاً - الرياضيات :**I - الحساب :**

- الكسور، النسبة والتناسب، التواتر، القوى، الاعداد الاولى ، استعمال الجداول اللوغاريتمية .

2 - الجبر :

- تطبيق الاجمال، الدوال، المعادلات والمتباينات الجبر لعدد مجهول، المثلث من الدرجة 2 (دراسة كاملة) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك ملحق التخطيط والاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير محدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي لسلك ملحق الاحصائيات والتخطيط ،

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

كاتب الدولة للتخطيط
الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

الملحق

برنامج مسابقة الدخول في سلك مساعدي الاعمال الاحصائية
اولا - الاقتصاد السياسي :
المدخل :

- موضوع العلوم الاقتصادية ،

النظام الاقتصادي،

الدورة الاقتصادية،

المجموعات،

عوامل الانتاج ووحداته،

علاقات الانتاج وطرقه ،

I - الانتاج ،

2 - الاسعار وتكونها،

3 - العلاقات الاقتصادية الدولية،

4 - التنمية الاقتصادية : خصائص التخلف، التخطيط الخاص بالتنمية،

5 - مبادئ التخطيط : المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977،

ثانيا - المحاسبة الوطنية :

I - تعريف وهدف المحاسبة الوطنية - المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسي،

2 - المجموعات الرئاسية للمحاسبة الوطنية الجزائرية،

3 : الاصناف الرئيسية للعمليات والعوامل الاقتصادية الوطنية الجزائرية،

4 - الجداول الرئيسية الموضوعة من قبل المحاسبة الوطنية الجزائرية .

ثالثا - منهجية الاحصاء :

(I) التكوين، العموميات، طرق الملاحظات، وناثق الاحصائيات، كفيات الفرز، تقديم النتائج .

(2) الاحصاء الوصفي :

المدخل - التقديم التخطيطي - التصور الرقمي للمتغيرات الاحصائية - الخصائص ، الارقام الاستدلالية للمجموعات الاحصائية ذات الطابعين - التسوية .

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات قبل تاريخ المسابقة، من قبل كتابة الدولة للتخطيط .

المادة 10 : يتضمن الامتحان 5 اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي :

تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- الاقتصاد السياسي - المدة ساعتان، المعامل 3 ،
- المحاسبة الوطنية - المدة ساعتان، المعامل 3 ،
- مناهج الاحصاء - المدة ساعتان، المعامل 2 ،
- التخطيط - المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،

كل علامة تقل عن 5 على 20 تقصى صاحبها من هذه الاختبارات .

- اختبار في اللغة الوطنية .

كل علامة تقل عن 4 على 20 تقصى صاحبها في هذه المادة .

المادة 11 : يكون الاختبار الشفاهي عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول المواضيع المتعلقة بالمواد الكتابية : المدة 20 دقيقة، المعامل I .

لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 12 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار .

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II اعلاه كما يلي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط : رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية، أو ممثله ،
- مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،
- ملحق في الاحصائيات والتخطيط مرسوم، يمثل السلك في اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 ويعرھا كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ملحقين للاحصائيات والتخطيط متمرين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : ينظم وفقا لاحكام هذا القرار امتحان مهني برسم سنة 1978 للدخول في سلك ملحق التخطيط والاحصاء .

المادة 2 : يفتح الامتحان لمساعدى الاعمال الاحصائية البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يوليو من سنة الامتحان والمثبتين لحمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 3 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسنة المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ، ويمكن ان يصل الى عشر سنوات لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 6، أى ما يعادل 30 ٪ من الوظائف الشاغرة لهذا السلك، وذلك وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 73 - 74 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجرى الامتحان بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعهد التكنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق .

المادة 7 : ترسل ملفات الترشح الى مديرية الشؤون العامة مرفقة بالاوراق الآتية :

- I - طلب خطي .
- 2 - محضر التنصيب في وظيفة مساعد في الاعمال الاحصائية .
- 3 - قرار التعيين .
- 4 - شهادة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- 5 - مستخرج من شهادة الميلاد .
- 6 - بطاقة الحالة المدنية لعائلية .
- 7 - شهادة للخدمات التي قام بها المترشح .

- 3 - المجموعات الاحصائية - العلاقات ،
4 - التقهقر ، الدلائل .
رابعا - التخطيط :

- المقدمة : التعريف وهدف التخطيط
I - مختلف مناهج التخطيط ،
2 - وضع المخططات على المستوى الوطنى والجهوى فرع المؤسسات ،
3 - تنفيذ المخططات : المراقبة والممارسة ،
4 - تطور التخطيط فى الجزائر المخطط الرباعى الاول والثانى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء بكتابة الدولة للتخطيط .

ان كاتب الدولة للتخطيط ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيئة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة
الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

الملحق

برنامج مسابقة الدخول فى سلك ملحقى الاحصاء والتخطيط .

أولا - الاقتصاد السياسى

مدخل :

- موضوع علم الاقتصاد ،
مبادئ فى طرق الانتاج ،
I - أسباب التخلف وخصائصه - الامبريالية ،
2 - الانتاج، عوامل الانتاج واندماجهما ،
3 - نظرية الثمن، تكون الائمان فى الاقتصاد الرأسمالى ،
المنافسات التامة تكون الائمان فى الاقتصاد الاشتراكى، الاحتكار ،
4 - توزيع الدخل الوطنى، الحصة المخصصة للاستهلاك، الحصة المخصصة للاادخار فى الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الاشتراكى ،
5 - العلاقات الاقتصادية الدولية والتاريخية «تذكير نظرى حول ميزان المدفوعات، المبادلات، آجال المبادلات، نظام النقد الدولى، مراقبة الدولة للتجارة الخارجية ، منظمة الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

ثانيا - المحاسبة الوطنية :

مقدمة فى المحاسبة الوطنية والاقتصاد السياسى :

- I - موضوع المحاسبة الوطنية ،
2 - المبادئ والحسابات الرئيسية للمحاسبة الوطنية ،
3 - أصناف العمليات والاعوان الاقتصاديين ،
4 - الجداول الرئيسية الموضوعة فى المحاسبة الوطنية الجزائرية ،
5 - نظام المحاسبة الوطنية للامم المتحدة .

ثالثا - منهج الاحصائيات :

- I - الاعداد : عموميات، طريقة الملاحظة فى الاحصائيات ،
وثائقية الاحصائيات، طريقة الفرز، تقديم النتائج ،
2 - الاحصائيات الوصفية : التقديم التخطيطى الوصفى العددى للتغيرات الاحصائية ،

المادة 8 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : تعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات قبل تاريخ المسابه .

المادة 10 : يحتوى الامتحان على 4 اختبارات كتابية واختبار شفاهي للمقبول النهائي .

- تتضمن اختبارات القبول :

- اقتصاد الجزائر : المدة ساعة ونصف، المعامل 2 ،

- منهجية الاحصاء : المدة ساعة ونصف المعامل 3 ،

- الرياضيات : المدة ساعة ونصف، المعامل 3 .

كل علامة تقل عن 5 على 20 تقضى صاحبها من هذه الاختبارات ،

- اختبار في اللغة الوطنية ،

كل علامة تقل عن 20 / 4 تقضى صاحبها في هذه المادة .

المادة 11 : يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع يختاره المترشح من مواد البرنامج حسب القرعة، المدة 20 دقيقة، المعامل I .

المادة 12 : يلحق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار .

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أعلاه كالاتي :

- مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط، رئيسا ،

- المدير العامة للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير الاحصاء والمحاسبة الوطنية أو ممثله ،

- عون تقني مرسم يمثل السلك باللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة I3 ويقرها كاتب الدولة للتخطيط .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان أعوانا تقنيين للاحصاء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 06 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 16 مايو سنة 1978 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علام

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 263 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للاحصاء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلى :

المادة الاولى . ينظم، وفقا لاحكام هذا القرار، امتحان مهني برسم سنة 1978 للدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان العاملين بمصالح الاحصاء الذين لم يتجاوزوا 32 عاما في اول يوليو من سنة المسابقة والتابعين لاحد الاسلاك المترتبة على الاقل في السلم الثالث لمرتبات اسلاك الموظفين، والمثبتين عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في هذه الدرجة .

المادة 3 : يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات ويمكن أن يصل IO سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 5 .

المادة 6 : يجرى الامتحان بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : ترسل طلبات الترشح الى مديرية الشؤون العامة مرفقة بالاوراق النالية :

I - طلب خطي ،

2 - محضر التنصيب في المهام ،

3 - قرار التعيين ،

4 - شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

5 - شهادة عائلية للحالة المدنية ،

6 - شهادة ميلاد ،

7 - شهادة الخدمات المنجزة من قبل المترشح .

(7) مبادئ التخطيط :

المخطط الرباعي الثاني .

ثانيا - الاحصاء :

(I) الاعداد :

نظرة تاريخية ، التعريف ميدان التطبيق ، المراحل الرئيسية - دراسة احصائية .

(2) طريقة الملاحظة : الوحدات والمجموعات الاحصائية

طرق الملاحظة - الكشوف المباشرة وغير المباشرة ، الكشوف الدورية - الكشوف العرضية ، الكشوف المستوعمة والكشوف الجزئية .

3 - عناصر الاحصاء الوصفي

ثالثا - الرياضيات :

(I) الحساب :

- العمليات الابع : القاعدة الثلاثية والنسبة المئوية ، الكسور والاعداد العشرية ، الحاصل وخارج القسمة الصحيح ، خارج القسمة المتقارب ، الاعداد الاولية ، المضعف المشترك الاصغر ، القاسم المشترك الاكبر ، القوى والجذور .

(2) الجبر :

- ذات الحد - متعدد المخارج .
المتطابقات المتبعة ، المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد ، نظام المعادلات من الدرجة الاولى ذات المجهولين .

الملحق

برنامج مسابقة الدخول الى سلك الاعوان التقنيين للاحصاء

أولا - اقتصاد الجزائر

(I) الوسط الطبيعي :

المساحة - التضاريس - المناخ - مقياس الامطار ومجاري المياه .

(2) ديموغرافيا :

اهمية السكان وبنيتهم ، المترکز والكثافة .

(3) الفلاحة :

المناطق الزراعية الكبرى نوع الزراعات واهمية الانتاج النباتي - تربية المواشي ، الثروة الزراعية والقطاع المسير ذاتيا .

(4) الصناعة :

الثروات الطبيعية (المناجم المقالع ، المحروقات) أنواع النشاطات واهميتها وتمركزها .

(5) النقل :

الهيكل الاساسية - وسائل النقل وطبيعته وتركيزه واهميته .

(6) المؤسسات :

التنظيم الاداري - التسيير الاشتراكي للمؤسسات .